

2 من 5/عمدة الأحكام/كتاب الرضاع/حديث عائشة ان افلح

استأذن علي بعدهما ..الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وعنها قالت ان افلح اخا ابي القعيس استأذن علي بعد ما انزل الحجاب. فقلت والله لا اذن له حتى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
فان اخا ابي القيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة ابي القعيس - 00:00:00

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأته قال اذني له فانه
عمك تربت يمينك. نعم. قال عروة فبدلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة - 00:00:20

ما يحرم من النسب وفي لفظ استأذن علي افلح نعم استأذن وفي لفظ استأذن علي افلح فلم اذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك؟
فقلت كيف ذاك؟ قال ارضعتك امرأة اخي بلبن - 00:00:40

اخي قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح اذني له تربت يمينك. نعم هذا الحديث فيه ان عائشة رضي الله
عنها رطعت من امرأة ابي القيس وقطعت من امرأة ابي القعيس فصارت بنتا لها من الرضاعة - 00:01:00

هذا لا اشكال فيه. لكن الذي اشكل على عائشة لما جاء اخو ابي القيس زوج المرظعة لما جاء اخو زوج المرظعة يريد الاستئذان عليها
بناء على انه عمها من الرضاعة. فقالت ان ابا القيس لم يرضعني وانما ارطعني - 00:01:20

زوجته اضاعت زوجته. فامتنعت منه حتى تسؤال الرسول صلى الله عليه وسلم. فهذا فيه الى اهل العلم عند الاشكال. فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اذني له انه عمك من الرضاعة. فدل هذا الحديث - 00:01:40

على ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. وهي قاعدة ثابتة بالادلة دل على ان من له اللبن ان من له اللبن وهو الزوج ينتشر عليه الحرمة
فيكون ابا تضع واقاربه اقارب للمرتبط. وهذا ما يسمى بلبن الفحل. لأن اللبن الذي في المرأة - 00:02:00

متكون من ماء الرجل وماء المرأة. حينما حملت الحمل متكون من المائين. ماء الرجل وماء المرأة فهو ناشئ عن وطنه. هذا اللبن
ناشئ عن وطأ الرجل. فاللين يناسب للمرأة للزوجة وللزوج. فتكون محارم الزوج محارم للرضيع. ومحارم الزوجة المرظعة محارم
للرضيعة ايضا - 00:02:30

فلذلك صار افلح اخو ابي القعري عما لعائشة. لما كان ابو القعيس ابا من الرضاع كان اخوه عمن لها من الرضاع. عمن لا من الرضاع. فهذا
فيه دليل على ان - 00:03:00

اللين يناسب للزوج وللزوجة. وان اقارب الزوج يكونون محارم للمرتبط. ومحارم الزوجة يكونون محارم للمرتبط. وهذا هو مذهب
جمهور اهل العلم. وهو ما يسمونه الفحل واما قوله تربت يمينك فهذه كلمة معناها الفقر الدعاء بالفقر - 00:03:20
والرسول لا يقصد هذا لكنها كلمة تجري على الالسنة. مثل تكلتك امك. الرسول ما يقصد يوم يقول تكلتك او امك ما يدعوك عليه بالموت
لكن هذه الكلمة تجري على الالسن من باب من باب اه - 00:03:50

التوبيث من باب التوبيث مثلا لا من باب قصد المعنى نعم فهذا قديم فيه الرجوع الى اهل العلم عند الاشكال. وفيه ان اللبن يناسب
للزوج كما يناسب للزوجة المرظعة. وانه ينشر الحرمة من الجهتين. من جهة الزوج ومن جهة - 00:04:10
زوجة نعم. وعنها رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى للحديث على ان نلعن من النسب محروم
للمرأة. ان ننعم من النسب محروم للمرأة. اذا كان - 00:04:40

العم من الرضاع محرم فالعم من النسب اولى. لكنه لم يذكر في الآية ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابانهن او اباء بؤولتهن او لم يذكر العم. قالوا لان العم يدخل في الاب لان العم اب يدخل في لفظ - 00:05:00 - في لفظ الاب وفي هذا الحديث تصريح لان العم آآ بمنزلة الاب في في الحرمة سواء من النسب او من الرضاعة. نعم - 00:05:20